

الوسيط في المذهب

.

والنظر في محل وجوبها وقدرها أما المحل فالنظر في المطلقات وأنواع الفراق أما المطلقات فثلاثة ثلاثة أقسام .

إحداها المطلقة المفوضة وهي تستحق المتعة مهما طلقت قبل الفرض والمسيب إذ ليس لها نصف مهر وفيها ورد القرآن .

الثانية مطلقة استحققت شرط المهر قبل المسيب فلا تستحق المتعة لأنهما كالمتعاقبين في نص القرآن .

الثالثة وهي التي استقر مهرها بالمسيب ففيها قولان .

أحدهما لا تستحق إذ سلم لها جميع المهر .

والثاني تستحق لأن جميع المهر في مقابلة البضع فكأنها لم تستحق للإبتدال شيئا .

وأما أنواع الفراق ففي معنى الطلاق فراق العان لأنه يتعلق بمجرد لعانه وكذا رده وكل فراق مشطر للمهر فيوجب المتعة إذا لم يشطر .

وأما ما يستند إليها كفسخها بعيبه أو فسخه بعيبها فلا يوجب المتعة